

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/10/Add.4
6 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

نص من إعداد الرئيسين

إضافة

السجلات

المحتويات

الصفحة

٢ مشروع المقرر [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات
٤ المرفق: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات
١٦ التذييل: المعلومات المتاحة للجميع الواجب إدراجها في السجلات الوطنية

(ملاحظة: يتضمن هذا النص التغييرات التي أدخلت استنادا إلى المشاورات التي أجراها الرئيسان منذ الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وبصفة خاصة، اقترح العديد من الأطراف أن يدرج النص المتعلق بالسجلات ضمن نصوص أخرى. ويقترح بعض الأطراف أن تدرج قضايا السجلات المتصلة بالمادتين ٦ و ١٧ في إطار الاضافتين ١ و ٣، بينما تقترح أطراف أخرى أن تدرج هذه الأجزاء من النص في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وعقب إجراء مشاورات مع الأطراف، تم توحيد عناصر السجلات المتصلة بالمادة ١٢ من أجل تيسير إدراجها في الاضافة ٢ بشأن آلية التنمية النظيفة. ولا يخل هذا النص بتحديد المكان الذي ستدرج فيه عناصره في النهاية.

وقد أدخلت تغييرات أخرى استنادا إلى المشاورات التي أجريت فيما يتعلق بجملة أمور منها حفظ سجلات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأثار المترتبة على الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣. كما أجريت تغييرات تحريرية من أجل توضيح النص.)

أولا - [مشروع المقرر [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات،

١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر المرفق؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم بإعداد المزيد من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المقرر الموصى به في الفقرة ١ من أجل ضمان توافق تصميم وشكل السجلات الوطنية والسجل الخاص بآلية التنمية النظيفة، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

المقرر [-/م أ-١]

القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

[إذ يضع في اعتباره] [إذ يلاحظ] الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أيضا المقرر ٩/م أ-٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يؤكد أن الأنشطة المضطلع بها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو يجب أن تخضع لنظم محاسبة دقيقة ويمكن التحقق منها،

وقد نظر في المقرر [دال/م أ-٦] الصادر عن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر أن يعتمد القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات والواردة في مرفق هذا المقرر وأية مبادئ توجيهية أخرى لتنفيذه؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تؤدي الوظائف المسندة إليها، على النحو الوارد في هذا المقرر وفي أية مبادئ توجيهية أخرى لتنفيذه^(١).

(١) سيلزم تحديد ما يترتب على هذه الفقرة من آثار فيما يتصل بالموارد.

[مرفق]

[القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات]

[ألف - التعاريف]

لأغراض هذا المرفق:

- (أ) يعني "البروتوكول" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالصيغة التي اعتمدها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- (ب) يعني "الطرف" كل طرف في البروتوكول ما لم يدل السياق على خلاف ذلك؛
- (ج) يعني "الطرف المدرج في المرفق الأول" كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي يمكن أن تعدل، أو كل طرف قدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية ويكون طرفا في البروتوكول؛
- (د) يعني "الطرف غير المدرج في المرفق الأول" كل طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي يمكن أن تعدل، لم يقدم إخطارا بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من الاتفاقية ويكون طرفا في البروتوكول؛
- (هـ) يعني "الطرف المدرج في المرفق باء" كل طرف مدرج في المرفق باء في البروتوكول؛
- (و) تعني "المادة" مادة من مواد البروتوكول، ما لم يذكر ما يدل على خلاف ذلك؛
- (ز) ["وحدات الكمية المخصصة"] ["أجزاء من الكمية المخصصة"] هي [أجزاء ذات أرقام متسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة عملا بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من المادة ٣]؛
- (ح) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات تم إصدارها [نقلها] عملا بالمادة ٦ والشروط المحددة بموجبها؛
- (ط) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات تم إصدارها عملا بالمادة ١٢ والشروط المحددة بموجبها؛

(ي) [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة هي وحدات يساوي كل منها طنا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام امكانيات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر 2/م أ-3 أو يصيغتها المنقحة في وقت لاحق وفقا للمادة 5؛

(ك) تشمل "الكمية المخصصة" [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة.]]

باء - السجلات الوطنية

١- ينشئ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء سجلا وطنيا ويحتفظ به من أجل ضمان المحاسبة الدقيقة فيما يتعلق بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وإلغاء وسحب [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة].

٢- يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء منظمة تكون بمثابة مدير لسجله وتحتفظ بالسجل الوطني للطرف.

٣- يتخذ السجل الوطني شكل قاعدة بيانات الكترونية موحدة تتضمن، فيما تتضمنه، عناصر البيانات المشتركة ذات الصلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وإلغاء وسحب [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]. ويكون تصميم وشكل السجلات الوطنية متوافقين مع المبادئ التوجيهية الأخرى لتنفيذ المقرر [-/م أ-1] الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- يحتفظ بكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة و] وحدة من وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط ضمن سجل واحد في وقت معين.

٥- يجوز لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق باء أن تحتفظ بصورة اختيارية بسجلاتها الوطنية في نظام موحد شريطة أن يظل كل سجل من هذه السجلات الوطنية مميزا من الناحية القانونية.

٦- يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب اقتناء واحد على الأقل ضمن سجله الوطني. وعندما يأذن هذا الطرف لكيانات قانونية باقتناء [[وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية

المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] على مسؤوليته، يكون لكل كيان من هذه الكيانات القانونية حساب اقتناء فردي ضمن السجل الوطني للطرف.

٧- يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب سحب مخصص واحد ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام. وتنقل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] إلى حساب السحب المخصص لأغراض إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقا لطرائق حساب الكميات المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. ولا يجري أي نقل آخر ل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حساب السحب الخاص بالطرف.

٨- [يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب إلغاء مخصص واحد على الأقل ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام ينقل إليه [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]] [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] لأغراض [إلغاء] [طرح] [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]] [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] بما يعادل صافي الانبعاثات بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقا لطرائق حساب الكميات المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. ولا يجري أي نقل آخر ل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حساب الإلغاء هذا، ولا يجوز استخدامها لأغراض إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.]

٩- [يكون] [يجوز أن يكون] لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب إلغاء مخصص واحد على الأقل ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام يمكن لذلك الطرف أو لكياناته القانونية المخولة أن تنقل إليه [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] لأغراض إلغائها بحيث لا يمكن استخدامها للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣. ولا يجري أي نقل آخر ل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حساب الإلغاء هذا، ولا يجوز استخدامها لغرض إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١٠- [يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب واحد لكميته المخصصة الزائدة يدرج ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام. ولدى التحقق من توفر [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الزائدة وإصدار الشهادات الخاصة بها من قبل الأمانة، تنقل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الزائدة [المعتمدة] من حسابها الأصلي إلى حساب الطرف الخاص بالكمية المخصصة الزائدة.]

١١- يكون لكل حساب ضمن السجل الوطني رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) محدد الطرف: يحدد هذا العنصر الطرف الذي يحتفظ بالحساب ضمن سجله الوطني ويستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين والمعرف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ب) رقم فريد يحدد نوع الحساب باستخدام رقم خاص به بالنسبة للطرف الذي يحتفظ بالحساب ضمن سجله الوطني.

١٢- يوفر كل سجل وطني نظام وصل إلكتروني ملائم للمستخدم يسهل استعماله من قبل الجمهور ويتيح للأشخاص المهتمين بالأمر الاستفسار والاطلاع على المعلومات غير السرية الواردة في السجل والتي تشمل، فيما تشمله، المعلومات المحددة في التذييل الوارد أدناه.

جيم- الإصدار والتعاملات

١٣- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء، قبل فترة الالتزام وقبل أية تعاملات تجري بالنسبة لفترة الالتزام، بإصدار كميته [الأولية] المخصصة التي تحدد وفقا لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ لإدراجها في سجله الوطني بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة].

١٤- يكون لكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء من الكمية المخصصة] رقم متسلسل فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: يحدد هذا العنصر فترة الالتزام التي تصدر بصدها [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]؛

(ب) الطرف المصدر: يحدد هذا العنصر الطرف المدرج في المرفق باء الذي أصدر [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في سجله الوطني، ويستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين والمعروف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ج) النوع: يحدد هذا العنصر الوحدة بوصفها [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة]؛

(د) رقم فريد: يحدد هذا العنصر [وحدة الكمية المخصصة] [الجزء من الكمية المخصصة] باستخدام رقم فريد يخص [وحدة الكمية المخصصة] [الجزء من الكمية المخصصة] بالنسبة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر. وتُخزن الأرقام المتسلسلة في مجموعات تكون لها أرقام بداية وأرقام نهاية. وفيما يخص [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الوحيدة، تكون أرقام البداية وأرقام النهاية هي نفسها.

١٥- [يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء بإصدار أية [إضافات إلى] الكمية المخصصة [له] نتيجة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، محددة وفقا لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ لإدراجها في سجله الوطني بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق باء بإلغاء أية [كميات مطروحة من] الكمية المخصصة [له] بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وفقا لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وذلك عن طريق نقل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] إلى حساب إلغاء يحتفظ به ضمن سجله الوطني.]

(ملاحظة: يستخدم المقرر ٩/م-أ-٤ والمادة ٣-٤ تعبير "الإضافة إلى" و"الطرح من" الكمية المخصصة. ويجري تناول عمليات الإضافة والطرح هذه في طرائق حساب الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤. وقد يلزم إيلاء الاعتبار لأية آثار تترتب عند توافر المعلومات عن الإضافة إلى الكمية المخصصة أو الطرح منها نتيجة للأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٣-٣ و ٣-٤. وقد جاء في النص الذي أعده الرئيسان بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ما يلي: "يكون تعديل الكمية المخصصة لطرف ما مساويا لصافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها... خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢... (انظر FCCC/SBSTA/2000/12، الفقرة ٢١.)

١٦- يقوم الطرف المدرج في المرفق باء أو المجلس التنفيذي، في حالة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، بإصدار [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] وفقا ل[هذه القواعد والمبادئ التوجيهية]. وتستهل الجهة المصدرة أية

عملية إصدار عن طريق توجيه سجلها الوطني أو سجل آلية التنمية النظيفة، في حالة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، لإصدار [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] لإدراجها في حساب محدد ضمن ذلك السجل. وتختتم عملية الإصدار هذه عندما تسجل في حساب الإصدار مقادير محددة من [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة].

١٧- يقوم ناقل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] باستهلال أية عملية نقل، بما في ذلك النقل إلى حسابات الاقتناء والسحب والإلغاء [وحساب الكمية المخصصة الزائدة] عن طريق توجيه سجله الوطني أو سجل آلية التنمية النظيفة، في حالة عمليات نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من حسابات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لنقل مقادير محددة من [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] إلى حساب محدد ضمن ذلك السجل أو إلى سجل آخر. وفي حالة النقل إلى حساب اقتناء، يبلغ صاحب حساب الاحتياز صاحب حساب النقل ما إذا كان يقبل أو يرفض عملية النقل. ورهنا بتوجيه إخطار من قبل إدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات بعدم وجود أية تباينات فيما يتصل بعملية النقل، تختتم عملية النقل عندما تتم إزالة المقادير المحددة من [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] من حساب النقل وتسجل في حساب الاحتياز.

١٨- [تقوم الأطراف المدرجة في المرفق باء والعاملة وفقا للمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بصورة مشتركة بموجب المادة ٣ بتنفيذ التخصيصات بمقتضى المادة ٤ من خلال عمليات نقل لـ] [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] بين السجلات الوطنية للأطراف المشاركة في الاتفاق بموجب المادة ٤.]

١٩- يسجل في السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة أي إصدار ونقل واحتياز وإلغاء وسحب لـ [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] فور إنجاز التعاملات.

دال - السجل المستقل لبيانات [الإصدار و] التعاملات

٢٠- تنشئ الأمانة سجلا مستقلا لبيانات [الإصدار و] التعاملات وتحتفظ به من أجل ضمان [صلاحية] [سلامة] الإصدارات والتعاملات، بما في ذلك عمليات نقل واحتياز وإلغاء وسحب [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية

المخصصة]. ويكفل سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات أن يتم الاحتفاظ بكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة و] وحدة من وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط وفي سجل واحد في وقت معين.

٢١- ولدى مباشرة أية عملية إصدار أو نقل أو إلغاء أو سحب ل[[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]، وقبل اختتام هذه الإجراءات، تقوم إدارة سجل مباشرة هذه العمليات، كجزء من التعاملات، بإرسال قيد لبيانات التعاملات إلى سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات. وبالنسبة لكل تعامل من هذه التعاملات:

(أ) تنشئ إدارة سجل مباشرة التعاملات رقما فريدا لكل تعامل يشمل فترة الالتزام التي يقترح أن يتم التعامل خلالها؛ ومحدد الطرف المدرج في المرفق بء أو، فيما يتصل بعمليات نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، محدد ذلك الطرف غير المدرج في المرفق الأول والذي يستهل التعامل (باستخدام الرمز القطري المؤلف من رقمين والمعروف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166))؛ بالإضافة إلى رقم فريد خاص بذلك التعامل فيما يتصل بفترة الالتزام والطرف المستهل للتعامل؛

(ب) ترسل إدارة سجل مباشرة التعاملات قيدا لبيانات التعامل المقترح إلى سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات وكذلك، في حالة عمليات النقل، إلى سجل الاحتياز الوطني. ويشتمل هذا القيد على رقم التعامل المحدد في سجل مباشرة التعاملات؛ والأرقام المتسلسلة، في شكل أرقام بداية ونهاية) ل[[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] التي يجري إصدارها أو نقلها أو إلغاؤها أو سحبها؛ وأرقام الحسابات ذات الصلة؛

(ج) تقوم إدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات، لدى تلقي قيد البيانات من إدارة سجل مباشرة التعاملات، بإجراء فحص أوتوماتي من أجل ضمان عدم وجود أية تباينات فيما يتعلق بالوحدات التي سبق سحبها أو إلغاؤها؛ والوحدات المتكررة؛ والوحدات التي تم إصدارها بشكل غير صحيح؛ وأهلية الأطراف المعنية بالتعاملات للمشاركة في الآليات؛ وأهلية الكيانات القانونية المعنية بالتعاملات لاقتناء [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]؛ والتعديلات على احتياطي فترة الالتزام الخاص بالطرف والمنشأ بموجب الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بتداول الانبعاثات]. ولدى إنجاز عملية الفحص الأوتوماتي، تقوم إدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات بإخطار إدارة سجل الطرف المحتاز وكذلك الطرف الذي يباشر التعاملات، في حالة عمليات النقل، بنتائج عملية الفحص الأوتوماتي؛

(د) إذا قدمت إدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات إخطاراً يبين وجود تباين، تقوم إدارة سجل مباشرة التعاملات بإنهاء التعامل؛

(هـ) إذا لم يقدم إخطار بوجود أي تباين من قبل إدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات، تقوم إدارة سجل مباشرة التعاملات أو، في حالة عمليات النقل، إدارة سجل الطرف المحتاز، لدى إنجاز أو إنهاء التعامل، بإرسال قيد البيانات والإخطار المتصل بإنجاز أو إنهاء التعامل إلى سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات. وفي حالة عمليات النقل، تقوم إدارة سجل الطرف المحتاز بإرسال القيد والإخطار إلى سجل مباشرة التعاملات.

٢٢ - تسجل في سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات جميع عمليات إصدار ونقل واحتياز وإلغاء وسحب [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] من أجل تيسير عمليات الفحص الأوتوماتي و عملية الاستعراض بموجب المادة ٨. وتشتمل هذه المعلومات على تاريخ ووقت كل تعامل وتحدد التعامل باعتباره يمثل واحدة من العمليات التالية:

(أ) إصدار الكميات [الأولية] المخصصة بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في السجل الوطني؛

(ب) إصدار أية [إضافات إلى] الكمية المخصصة [للطرف] نتيجة للأنشطة المضطلع بها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في السجل الوطني؛

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الخاصة بالفقرة ١٥.)

(ج) أول عملية نقل لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة بمقتضى المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) أول عملية نقل لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة بمقتضى الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة؛

(هـ) [أول عملية نقل ل] [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] من السجل الوطني للطرف المصدر إلى سجل وطني آخر؛

(و) أية عمليات نقل أخرى ل[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة].

(ملاحظة: رهنا بالمقررات المتصلة بالحصة من العائدات، يمكن لإدارة السجل المستقل لبيانات [الإصدار و] التعاملات أن تقوم أيضا بعملية فحص لكي تضمن نقل الرقم المناسب لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى الحسابات المستخدمة لأغراض احتيازي وإدارة الحصة من العائدات، وذلك كجزء من إجراء الإصدار. كما يمكن لإدارة سجل بيانات [الإصدار و] التعاملات أن تضطلع بدور معادل في سياق أية حصة من العائدات تعتمد بالنسبة للمادتين ٦ و١٧.)

هاء- المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦

٢٣- يصدر الطرف المدرج في المرفق باء وحدات خفض الانبعاثات بتحويل [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] التي أصدرها هذا الطرف سابقا واحتفظ بها في سجله الوطني. وتحويل [وحدة الكميات المخصصة] [جزء الكميات المخصصة] إلى وحدة خفض الانبعاثات بإضافة مؤشر مشروع ما إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل للإشارة إلى وحدة تخفيض الانبعاثات، وتظل العناصر الأخرى من الرقم المتسلسل [وحدة الكميات المخصصة] [جزء الكميات المخصصة] على حالها دون تغيير. ويحدد مؤشر المشروع على وجه التحديد المشروع المنفذ في إطار المادة ٦ الذي أصدرت بخصومه وحدات تخفيض الانبعاثات، وذلك باستخدام رقم فريد يتميز به المشروع لطرف المنشأ. [يخصص كل سنة تصدر فيها وحدات تخفيض الانبعاثات لمشروع محدد مؤشر مشروع مختلف].

٢٤- وعند القيام بمثل هذا الإصدار، ينقل الطرف وحدات خفض الانبعاثات، وفقا ل[هذه] ل[ال] قواعد والمبادئ التوجيهية [المتصلة بالسجلات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧]، إلى حسابات المشاركين في المشروع، استنادا إلى اتفاق توزيع بين المشاركين في المشروع.

٢٥- تدون في السجل الوطني للطرف المضيف، وتتاح من خلال وصلة سهلة الاستعمال ومتوفرة للجميع، المعلومات التالية بخصوص جميع المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦، مع تحديدها بمؤشر المشروع، الذي أصدر الطرف وحدات تخفيض الانبعاثات من أجله:

(أ) اسم المشروع: يحدد المشروع باسم فريد خاص به؛

(ب) موقع المشروع: يحدد الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع فيها المشروع؛

(ج) سنة [سنوات] إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات: يحدد السنة [السنوات] التي صدرت فيها وحدات تخفيض الانبعاثات نتيجة كل مشروع من المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

(د) التقارير: هذا [يشمل] [يحدد موقعا على الإنترنت يتضمن] نسخا إلكترونية يمكن تفريغها من [وثائق تصميم المشروع، وتقارير إجازتها، والإخطارات بالتسجيل، وتقارير الرصد، وتقارير التحقق، وإخطارات الاعتماد، وإخطارات إصدار وحدات خفض الانبعاثات] المتصلة بكل مشروع من المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

واو- سجل آلية التنمية النظيفة

٢٦- ينشئ المجلس التنفيذي ويبقي على سجل لآلية التنمية النظيفة لضمان الحساب الصحيح لإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [وامتلاك ونقل واحتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من جانب أطراف غير مدرجة في المرفق الثاني]. ويعين المجلس التنفيذي مديرا للسجل لحفظ سجل آلية التنمية النظيفة تحت إشراف المجلس وسلطته.

(ملاحظة: إذا كانت البواليع مؤهلة بموجب آلية التنمية النظيفة فقد يتعين النظر في وظيفة الشطب من سجل آلية التنمية النظيفة أو تواريخ انتهاء صلاحية تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بغية معالجة قضايا الاستمرار.)

٢٧- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية قياسية تحتوي، بين أمور أخرى، على عناصر البيانات المشتركة ذات الصلة بإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [وامتلاك ونقل واحتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]. ويتقيد تصميم وشكل السجلات الوطنية بالمبادئ التوجيهية التي سيتم وضعها لتنفيذ المقرر [-/م-أ-١] الذي سيتم اعتماده في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٨- يفتح حساب أو حسابات في سجل آلية التنمية النظيفة لكل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تستضيف أنشطة مشاريع هذه الآلية. [يفتح حساب أو حسابات أيضا في سجل آلية التنمية النظيفة بهدف الاحتفاظ بالحصة من العائدات المترتبة على أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإدارة هذه الحصة، بما في ذلك ما يتصل بالتكاليف الإدارية وصندوق التكيف].

٢٩- يخصص لكل حساب في سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يضم العناصر التالية:

(أ) مؤشر الطرف: وهو يحدد هوية الطرف غير المدرج في المرفق الأول ويستخدم رمزا للبلد يتألف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166) أو، في حالة الحسابات من أجل الاحتفاظ بالحصة من العائدات وإدارتها، يحدد [المجلس التنفيذي] [صندوق التكيف] [...];

(ب) رقما فريدا من نوعه: يحدد الحساب الذي يستخدم رقما فريدا يخص حساب مؤشر الطرف.

٣٠- لدى استلام تقرير الاعتماد من الكيان التشغيلي المعين، يقوم مدير السجل بما يلي:

- (أ) إصدار تخفيضات انبعاثات معتمدة تساوي الحصة المقدرة من عائدات نشاط المشروع لصالح الحساب أو الحسابات الواردة في سجل آلية التنمية النظيفة من أجل الاحتفاظ بالحصة من العائدات وإدارتها؛
- (ب) إصدار تخفيضات انبعاثات معتمدة [تساوي تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتبقية] من نشاط المشروع لصالح حساب الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي يستضيف نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٣١- يحمل كل تخفيض انبعاثات معتمد رقما متسلسلا فريدا يضم العناصر التالية:

- (أ) فترة الالتزام: وهي تحدد الفترة التي تم الالتزام بها والتي أصدر تخفيض الانبعاثات المعتمد من أجلها؛
- (ب) طرف المنشأ: وهو يحدد الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي استضاف نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة ويستخدم رمز بلد مؤلف من حرفين حسبما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ج) النوع: وهو يحدد الوحدة بصفتها تخفيض انبعاثات معتمد؛

- (د) رقما فريدا: يحدد تخفيض الانبعاثات المعتمد باستخدام رقم فريد من نوعه خاص بتخفيض الانبعاثات المعتمد لفترة الالتزام المحددة وطرف المنشأ. وتخزن الأرقام المتسلسلة في مجموعات بحسب رقمي البداية والنهاية. ويكون رقما البداية والنهاية بالنسبة لكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة نفس الرقم؛

- (هـ) مؤشر المشروع: ويحدد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على وجه الحصر التي أصدرت لها تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، باستخدام رقم فريد خاص بالمشروع من أجل طرف المنشأ. [ويعطى لكل سنة من سنوات إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لمشروع محدد مؤشر مشروع مختلف عن سواه.]

٣٢- يقوم مدير السجل، عند إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، بنقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات [بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧]، من حساب الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي يستضيف نشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى حسابات المشاركين في مشاريع [الطرف أو الأطراف المدرجة في المرفق الأول]، على أساس اتفاق توزيع بين المشاركين في المشاريع.

٣٣- يدون سجل آلية التنمية النظيفة، ويتيح من خلال وصلة سهلة الاستعمال ومتاحة للجميع، المعلومات التالية عن جميع أنشطة المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة، بعد تحديدها بمؤشر المشروع، والتي أصدر سجل الآلية تخفيضات انبعاثات معتمدة لها:

- (أ) اسم المشروع: يحدد المشروع باسم فريد؛
- (ب) موقع المشروع: يحدد الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع فيها المشروع؛
- (ج) سنة [سنوات] إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة: وهذا يحدد السنة [السنوات] التي أصدرت فيها تخفيضات الانبعاثات المعتمدة نتيجة كل نشاط المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- (د) كيانات التشغيل: يحدد كيانات التشغيل المشاركة في [إجازة، وتسجيل والتحقق من، واعتماد] نشاط المشروع المنفذ في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- (هـ) التقارير: و[تضم] [تحدد الموقع على الإنترنت الذي يحتوي على] النسخ الإلكترونية الممكن تفريرها من [وثائق تصميم المشاريع، وتقارير إجازتها، والإخطارات الخاصة باعتمادها والإخطارات المتصلة بإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] ذات الصلة بكل نشاط مشاريع منفذة في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٣٤- يوفر سجل آلية التنمية النظيفة وصلة سهلة الاستعمال ومتاحة للجميع تسمح لمن يعينهم الأمر بالاستفهام عن المعلومات غير السرية الموجودة في السجل والاطلاع عليها، بما في ذلك، بين أمور أخرى، المعلومات التالية عن كل حساب بحسب رقم الحساب:
- (أ) اسم الحساب: ويحدد هوية صاحب الحساب؛
- (ب) مؤشر الممثل: ويحدد هوية ممثل صاحب الحساب، باستخدام مؤشر الطرف (رمز البلد المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166))؛ ورقم فريد مخصص لهذا الممثل في سجل الطرف ذي الصلة؛
- (ج) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: ويحددان الاسم الكامل لممثل صاحب الحساب وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس التابع له ورقم بريده الإلكتروني؛
- (د) تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لسجل آلية التنمية النظيفة عملا بالطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛
- (هـ) تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المنقولة وهوية الحسابات والسجلات الوطنية المحتازة لها؛
- (و) الحيازات الراهنة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة.

التذييل

المعلومات المتاحة للجميع الواجب إدراجها في السجلات الوطنية

١ - تشمل المعلومات المتاحة للجميع عن كل حساب، بحسب رقم الحساب، ما يلي:

(أ) اسم الحساب: وهذا يحدد هوية صاحب الحساب؛

(ب) نوع الحساب: وهو يحدد نوع الحساب بوصفه أحد الأنواع التالية:

‘١‘ حساب احتيازي؛

‘٢‘ حساب استرداد؛

‘٣‘ [حساب شطب لغرض [شطب] [طرح] [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]] [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، وحدات تخفيض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المكافئ لصافي الانبعاثات عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛

‘٤‘ حساب شطب لغرض شطب [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، وحدات تخفيض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] بحيث لا يمكن [لها] أن تستعمل في تلبية التزامات الطرف ذي الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

‘٥‘ [حساب الكمية المخصصة الزائدة للطرف المعني؛]

(ج) فترة الالتزام: تحدد فترة الالتزام التي يرتبط بها الانسحاب والشطب [والكمية المخصصة الزائدة] والحسابات. ولا تحتاج حسابات الاحتيازي لفتوات التزام مرتبطة بها؛

(د) مؤشر الممثل: يحدد هوية ممثل صاحب الحساب، باستخدام مؤشر الطرف (رمز البلد المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)) ورقم فريد مخصص لهذا الممثل في سجل الطرف المعني؛

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: يحدد الاسم الكامل لممثل صاحب الحساب وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس التابع له وعنوان بريده الإلكتروني؛

٢- تشمل المعلومات المتاحة للجميع لكل سنة تقويمية فيما يخص [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] ، بحسب الرقم المتسلسل ما يلي:

(أ) الكمية المخصصة [المبدئية] الصادرة على شكل [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] لصالح السجلات الوطنية؛

(ب) أية [إضافات] إلى الكمية المخصصة [للطرف] ناتجة عن الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، والصادرة بوصفها [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] لصالح السجلات الوطنية؛
(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة المتعلقة بالفقرة ١٥.)

(ج) [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حسابات الشطب لغرض [شطب] [طرح] [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المكافئة لصافي الانبعاثات المحددة عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛]

(د) وحدات خفض الانبعاثات الصادرة لصالح السجلات الوطنية عملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(هـ) الحيازات الأولى من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(و) تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لصالح سجل آلية التنمية النظيفة عملاً بالطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛

(ز) الحيازات الأولى من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة عملاً بالطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛

(ح) [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة]] [الكمية المخصصة] المنقولة وهوية الحسابات والسجلات الوطنية المحتازة لها؛

- (ط) [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] المحتازة وهوية الحسابات والسجلات المنقولة منها؛
- (ي) عمليات النقل الأولى لـ [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] من السجل الوطني المصدر لها إلى سجل وطني آخر؛
- (ك) [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] المستردة لغرض إثبات وفاء الطرف المعني بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ل) [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حسابات الشطب بغرض شطبها بحيث لا يمكن استخدامها في الوفاء بالتزامات أي طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (م) الحيازات الراهنة من [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة [الكمية المخصصة] في كل حساب؛
- (ن) الأسعار التي تم تقاضيها لمقايضة [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة].

- - - - -